العادلهما مخرج لجزء الوفق بينهما فالمعادهما
الاربعة وهي مخرج للمربع كانا متوافقين به
فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما
ايضا فهلا جعلتهما من متوافقين بالنصف
قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد
هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل
فيسهل الحساب الا ترى ان ربع الشيئ اقل من
نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة في ان
يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة
كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان
بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة
في سهولة بتوافقهما في السدس الذي هو
من احدهما اثنان ومن الاخر ثلاثة وتباين
العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد
ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما
معا شيئ سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده
ولا خفا في معرفة التماثل والتداخل بين العددين



بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك
قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين
المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر
بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا
في درجة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما
وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي
مخرجه ذلك مثلا اذا القيت من العشرة سبعة
بقي ثلثة واذا القيت ثلثة من السبع مرتين
بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلاثة
مرتين بقي ايضا واحد فسقط اتفقت العشرة
والسبعة بالقا الاقل من الجانبين مرارا
في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض
درجات الالقا فهما متباينان واذا القيت
من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي
منها اثنان واذا القي من الثمانية ثلاث
مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان
متوافقان والتفصيل ان يقال اذا نقص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)